هذا الكلام يتعلق بقوله انما كان كذلك اذا كان علة فلا ينعكس اى لا يصح اطلاق اسم المسبب
على السبب على ما قلنا وهو قوله اذا كانت الاصلية والفرعية من الطرفين يجرى المجاز من الطرفين
الى آخره فانه قد يفهم منه انه اذا لم يكن الاصلية والفرعية في الطرفين لا يجرى المجاز من الطرفين
والمراد بالسبب المحض ما يفضي اليه لا يكون شرعيته لاجله كملك الرقبة اذ ليس شرعيته لاجل حصول
ملك المتعة لان ملك الرقبة مشروع مع امتناع ملك المتعة كما في العبيد والاخت من الرضاع
ونحوها فيقع الطلاق بلفظ العتق اى بناء على الاصل الذي نحن فيه فان العتق وضع
لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة وتلك الازالة سبب لهذه اى ازالة ملك
الرقبة سبب لازالة ملك المتعة اذ هي تقتضي انتفاءها وليست لهذه اى ازالة ملك المتعة
مقصودة منها اى ازالة ملك الرقبة فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق لما قلنا خلافا للشافعي رح
فكانه اذا لم يكن المقصود من السبب لا يصح اطلاق اسم المسبب على السبب ولا يثبت العتق
ايضا بطريق الاستعارة جواب اشكال وهو ان يقال سلمنا انه لا يثبت العتق بلفظ الطلاق
بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب ينبغي ان يثبت بطريق الاستعارة ولا بد في الاستعارة
من وصف مشترك فبينه بقوله اذ كل منهما اسقاط وبني على السراية واللزوم اعلم
التصرفات اما اثباتات كالبيع والاجارة والهبة ونحوها واما اسقاطات كالطلاق والعتاق
والعفو عن القصاص ونحوها فان فيها اسقاط الحق والمراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل

بسبب ثبوته في البعض وباللزوم عدم قبول الفسخ وانما لا يثبت بطريق الاستعارة
ايضا لانها لا تصح بكل وصف بل بمعنى المشروع كيفما شرع ولا اتصال بينهما فيه اى بين
الطلاق والعتاق في معنى المشروع كيفما شرع لان الطلاق رفع قيد النكاح والاعتاق
اثبات القوة الشرعية فان في المنقولات اعتبرت المعاني اللغوية ومعنى العتق لغة القوة
يقال عتق الطائر اذا قوى وطار عن وكره ومنعه ومنه عتاق الطير ويقال عتقت
البكرة اذا ادركت وقويت فنقل الشرع الى القوة كالشهادة والاعتاق والولاية والمالكية
فان قيل الاعتاق ازالة الملك عند ابي ح رح على عرفا في مسئلة تجزي الاعتاق والطلاق
ازالة القيد فوجد المناسبة المجوزة للاستعارة بينهما قلنا نعم الاعتاق ازالة الملك
عند ابي ح رح في مسئلة تجزي الاعتاق لكن بمعنى ان التصرف الصادر عن المالك هي ازالة
الملك لا بمعنى ان الشارع وضع الاعتاق لازالة الملك فالمراد بالاعتاق اثبات القوة
اى يراد بالاعتاق اثبات القوة المخصوصة لان الشارع وضعه له فيرد على هذا ان
الاعتاق في الشرع اذا كان موضوعا لاثبات القوة المخصوصة ينبغي ان لا يسند الى المالك
فانه فلا يثبت قوة فاجاب بقوله فيسند الى المالك مجازا لانه صدر منه سبب وهو ازالة
الملك فيكون المجاز في الاسناد كما في انبت الربيع البقل او يطلق اى الاعتاق عليها
اى على ازالة الملك مجازا فقوله اعتق فلان عبده معناه ازال ملكه بطريق اطلاق